قوله تعالى الا ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
فالاول يجوز جمع الاختين بملك اليمين والثاني يحرم ذلك فرجح
التحريم لانه احوط فان علم التاريخ فينسخ المتقدم المتاخر
كما في آيتي عدة الوفات وآيتي المصابرة وقد تقدمت الاربع
ولكن ان كانا خاصين ايكان امكن الجمع بينهما بجمع كما في
حديث ان صلى الله عليه وسلم توضا وغسل رجليه وهذا
مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث انه توضا ورش الماء
على قدميه وهما في المنعلين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما
فجمع بينهما بان الرش في حال التجديد لقوله في بعض الطرق فجدد
وضوءه من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ توقف
فيهما الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله لما جاء ان صلى الله عليه
وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق
الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي
الوطي رواه مسلم ومن جملته الوطي فيما فوق الازار فتعارضا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل
في المنكوحة وان علم التاريخ بنسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم
في حديث زيارة القبور وان كان احدهما عاما والاخر خاصا
فيخصص العام بالخاص كتخصيص حديث فيما سقت السماء العشر بحديث ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة كما تقدم وان كان كل واحد منهما
عاما من وجه وخاصا من وجه فيخصص عموم كل واحد
منهما بخصوص الاخر بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود
وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجة
وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره والثاني خاص في المتغير
عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول بخصوص الثاني فحكم
بان القلتين تنجس بالتغيير وخص عموم الثاني بخصوص الاول فحكم
بانه ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن تخصيص
عموم كل منهما بخصوص الاخر احتيج الى الترجيح بينهما فيما يتعارضان
فيه مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء
والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات
والمرتدات فتعارضا في المرتدة هل يقتل او لا واما الاجماع فهو
اتفاق علماء العصر اهل على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام
معهم ونعني بالعلماء الفقهاء فلا يعتبر موافقة الاصوليين معهم
ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية لانها محل نظر الفقهاء بخلاف
اللغوية مثلا فانما يجمع فيها علماء اللغة واجماع هذه الامة
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على
ضلالة رواه الترمذي والشرع ورد بعصمة هذه الامة
لهذا الحديث ونحوه والاجماع حجة على العصر الثاني ومن

Confidential Document Sharing Security